

مواد النظام الأساسي للبنك المقترح تعديلها

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
١	مادة (٢١)	المدة المحددة للبنك هي خمسون عاماً من تاريخ نشر هذا النظام وكل تجديد لهذه المدة يتم وفقاً للإجراءات التي نص عليها النظام.	المدة المحددة للبنك هي مائة عاماً من تاريخ نشر هذا النظام وكل تجديد لهذه المدة يتم وفقاً للإجراءات التي نص عليها النظام.
٢	مادة (٧)	حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ واحد مليار دولار أمريكي ، وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ستمائة وسبعة مليون وأربعمائة ألفاً وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسون دولار أمريكي ، موزعاً على ستمائة وسبعة مليون وأربعمائة واحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسون سهم ، قيمة كل سهم دولار أمريكي واحد أو ما يعادله بالجنية المصري وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها مدفوعة بالكامل .	حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ واحد مليار دولار أمريكي ، وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٢٧,٨٤٥,٠٢٢ ستمائة سبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة خمسة وأربعون ألفاً وثلاثة وعشرون دولار أمريكي ، موزعة على ١٢٧,٨٤٥,٠٢٢ ستمائة سبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة خمسة وأربعون ألفاً وثلاثة وعشرون سهم ، قيمة كل سهم دولار أمريكي واحد أو ما يعادله بالجنية المصري وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها مدفوعة بالكامل .
٣	مادة (٣٨)	يرسل مجلس الإدارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وأقية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العمومية بشهر على الأقل ويجوز أن يكتفي في هذا الشأن بالنشر في جريدين يوميتين مرتين بين كل منها أسبوع وذلك في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.	يقوم البنك بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وأقية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات على موقع البنك الإلكتروني قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل. وينشر إخطار دعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صيفيتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية ، كما تنشر على الموقع الإلكتروني للبنك وعلى شاشات البورصة المصرية ، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويتم نشر قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

تابع مواد النظام الأساسي للبنك المقترح تعديلها

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٤	مادة (٤٤)	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الإصالة أو الإثابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل وبيودع التوكيل أمانة الجمعية العامة ، ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أو بالصفقتين مما عدد من الأصوات يتجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الإصالة أو الإثابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الإثابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي وأن يكون الوكيل أو المفوض مساهماً وبيودع التوكيل أو التفويض أمانة الجمعية العامة ، ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أو بالصفقتين مما عدد من الأصوات يتجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.
٥	مادة (٥١)	لكل مساهم أثناء الجمعية العمومية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر. ويشترط في هذه الحالة تقديم الأسئلة إلى أمانة مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل. وتثبت خلاصة وأقية لجميع المناقشات في محضر الجمعية العمومية.	لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر. ويشترط في هذه الحالة تقديم الأسئلة إلى أمانة مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة أيام عمل على الأقل. وتثبت خلاصة وأقية لجميع المناقشات في محضر الجمعية العامة.
٦	مادة (٦٠)	تدفع حصص الأرباح للمساهمين بالعمولات التي ساهموا بها في خلال مدة أقصاها شهران من اجتماع الجمعية العمومية العادية وانتائها من إقرار الميزانية وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة.	تدفع حصص الأرباح للمساهمين بالعمولات التي ساهموا بها بسعر الصرف العده به البيزانية والحسابات الختامية في خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح علي المساهمين والعاملين ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة.